



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

٢٣٣٥ / ص ١

٢٠٢٤ اليرب ١١

### ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تقديم تجهيزات وترخيص Palo Alto	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التزيم
تجهيزات معلوماتية	نوع التزيم
٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستون مليون ليرة لبنانية)	ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
٨٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض
٦٠ يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
السعر الإجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد



## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

#### المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم تجهيزات وتراخيص (Palo Alto) وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

#### مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الالكتروني - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

#### المادة ٢: العارضون المسحوم لهم الاشتراك بهذه الصفقة

العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

#### المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (١٠) بالمئة المذكورة في المادة (١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة



نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتم الموقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

#### المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتتعهد التقيد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفى على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة ٣٢٤ / ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢ (مرفق ربطاً الملحق رقم ١).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكتأً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحيه العرض.
٢. إذاعة تجارية محددة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبيين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٣. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
٤. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٥. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
٦. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة".
٧. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.



٨. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
٩. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٠. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١١. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للحصول (الملحق رقم ٢)
١٢. تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي (الملحق رقم ٥).
١٣. يجب أن يكون العارض شركة لبنانية مسجلة في لبنان منذ أكثر من ٥ سنوات على الأقل.
١٤. يجب أن يكون لدى العارض مهندس واحد على الأقل معتمداً "Palo Alto Certified Engineer"
١٥. صورة إفادة أو صورة شهادة صالحة بتاريخ جلسة التأييم صادرة عن شركة Palo Alto :  
- Certified Palo Alto Partner

(يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التأييم باستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال اختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة ٥: طلبات الاستيضاح

#### أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التأييم.



٢. يمكن لمديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن يعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بـ دفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لـ هؤلاء العارضين ويتشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد.

٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي تشير بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تحدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.

٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقّدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بـ دفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بـ مؤهلاته أو شأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٢. تصحّح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بـ إجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

### المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تحدّد مدة صلاحية العرض فترة (٦٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.  
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.



٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة ٧: ضمان العرض

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. ستون مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (٨٨) يوماً.

٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التناقض عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التأمين، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التأمين واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

#### المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإنما بمحض كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.



## المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين والوازام والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين والوازام والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركيز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين والوازام والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُرَوَّد الجهة الشارية العارض بإتصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



## المادة ١١: لجان التلزيم

١. تتولى لجنة التلزيم حصرًا المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الإلكتروني) للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى حضور التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، توخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيٍّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

## المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام بحضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.
٣. تفتح العروض بحسب الآلية التالية (تحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
  - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمتصلة بهذه الصفقة.
  - في حال تقديم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
  - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.



٤. تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم، تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٣ : تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهنًا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيّباً جوهريًا للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.

#### ٤. ترفض الجهة الشارية العرض:

▪ إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛

▪ إذا كان العرض غير مُستجيب جوهريًا للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛

▪ في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين (٨) أو (٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تُقيم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٤ : تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّي على خطأ أو نقص جوهريين.



المادة ١٥ : استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئحة أو وافق على مئحة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتعلق به ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة ١٦ : الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تحدد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

٢. يُحظر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تقي بالمطلوب.

المادة ١٧ : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨ : السرية

ثراعي السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء، ولا يجوز لأي طرف في أية مناقشات أو اتصالات



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُنشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.



## الفصل الثاني

### أحكام خاصة بموضوع الصفة

#### مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

- ١- يمكن للعارض الكشف على موقع العمل بالتنسيق مع المركز الإلكتروني - مديرية المالية العامة.
- ٢- يتعهد الملزם بتسليم التجهيزات والترخيص الواردة (**Electronically**) وتشغيل البرامج وفق (المستند) خلال شهر من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل من المركز الإلكتروني وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي ٥ % خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥٠ % خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصدر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.

#### تجديد العقد:

إن الرخص الواردة في الملحق (رقم ٣) قابلة للتتجديد سنوياً بذات الشروط والأسعار بموافقة الطرفين خطياً، شرط أن لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث سنوات.

#### زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءً على طلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنفاصها بنسبة تصل حتى (١٠%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملزם أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

#### موجبات الملزם ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يلتزم المعهد تقديم التجهيزات والترخيص (**Palo Alto**) لمدة سنة لزوم المركز الإلكتروني - مديرية المالية العامة - وزارة المالية.
- ٢- يتعهد الملزם تقديم الدعم والخدمات المطلوبة إلى المركز الإلكتروني لمدة سنة من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وفي حال تأخر الملزם عن القيام بموجبهاته يغرم ٥ % خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير، وحسم القيمة من أصل الكفالة أي ضمان حسن التنفيذ وإذا كانت غير كافية طلبت ملاحقة قضائياً.
- ٣- على الملزם إرسال فني متخصص إلى مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني للمساعدة على تركيب التجهيزات وتثبيت التراخيص الواردة في الملحق (رقم ٣) والتتأكد من انتظام عملها.
- ٤- يتم إبلاغ الملزם بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد الكتروني أو اتصال هاتفي من قبل المركز الإلكتروني وعلى الملزם تأمين الدعم التقني المطلوب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه.
- ٥- يتعهد الملزם بسرية جميع المعلومات وعدم تسريبها باعتبارها معلومات تخص عمل الوزارة وذلك تحت طائلة مسؤولية فسخ العقد واعتباره ناكلاً.



### الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

- ١- يجب على الملزوم تقديم التجهيزات والترخيص (Palo Alto) مطابقاً كلّاً لدفتر الشروط الخاص ومرافقاته.
- ٢- يَسْتَلِمُ التجهيزات والترخيص (Electronically) مؤقتاً كلّ من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقْرَرُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة بالليرة اللبنانية، ويستمر الملزوم في تقديم الصيانة والخدمات المطلوبة ويكون الضامن ضمان حسن التنفيذ.

### دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يسدّد الملزوم رسم الطابع المالي /٤/ أربعة بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة و/٤/ أربعة بالألف عند تسديد قيمة العقد.

### الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان البالغة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم.

### تمديد مهلة التسلیم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم دون التسلیم دون المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ للقرار.



### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

##### المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:

- شرط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفاً انتخاصاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت، يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تُؤخذ سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.



▪ في حال تمُّثِّل الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، ثُصادر الجهة الشاربة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

#### المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشاربة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاربة؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة موضوعية وعندها لا يُعاد التأمين خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحال المُشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.

٤. تُلغى الجهة الشاربة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مُعَلَّ بالتعاقد مع مقْيم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمَّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشاربة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بِتقديم العرض الوحيد المقبول ونِيَّة التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشاربة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافةً إلى ذلك تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بـإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦. لا تتحمَّل الجهة الشاربة، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.

٧. لا تُفتح الجهة الشاربة أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.



## المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا فرزت أنَّ السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يتثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة وأي شروط مُواتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين، ويبلغ العارض المعنى على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

## المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلهما

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تتبدل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد، في حالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



### المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

### المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. يستلزم التجهيزات والتراخيص (Electronically) كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقيّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام.
٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الشهر، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.

### المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجها

#### أولاً: النكول

١. يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معمل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### ثانياً: الانهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.



- إذا أصبح المُلزّم مُفلاً أو مُسراً أو حلَّت الشركة، وتطبق عند ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على المُلزّم القيام بأيٍّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق المُلزّم حكم نهائي بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- إذا تحقق أيٍّ حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية المُلزّم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تثنيها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيٍّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفِر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على المُلزّم الناكل بالزيادة، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
- ٢. في حال تحقق حالة إفلاس المُلزّم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأيٍّ نص آخر، الإجراءات التالية:

- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المذكورة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تثنيها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيٍّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفِر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية، وإذا أسفَرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقى إلى وكيل التفليسية وإذا لم يكُف ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكفي بقيمة الضمان والكشف.



٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقيدة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقيدة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تُدفع قيمة العقد بعد استلام التجهيزات والراخيص (Electronically) دفعاً واحدة وبالليرة اللبنانية.

#### المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجّب على الملزوم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
٢. تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

#### المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٩: الإقصاء

١. إنّ الملزوم الذي يعتير ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بحادي حالات الفسخ المحددة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.
٣. تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقسى، كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيّدان للعارضين حق المشاركة.



٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعدة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

#### المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

#### المادة ٣١: لجان الاستلام

١. يجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُثبّت اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض المأوفّ عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافةً، وتثبت في إسلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفياتها مطابقة لجدول التسلیم، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهاً تصوّرهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تحدّد دلائل تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبر من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المختلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسليكاً وتأدبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### المادة ٣٢: الفوقة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشاربة والعارض أو الملزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:


١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

### المادة ٣٣: النزاهة

تطبق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### الملحق ١

#### التصریح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزیم تقديم تجهیزات وترaxیص

(Palo Alto) لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتذلي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
و محل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنتي اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزیم تقديم  
تجهیزات وترaxیص (Palo Alto) لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقه المناقصة العمومية  
والذى تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه ، وبجميع المواصفات  
الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ  
او الاستدرالك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه او ينتقل إليه أي مبلغ من  
المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سندًا للقرار رقم  
١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠,٠٠٠ لـ ١٠٠٠,٠٠٠ مليون ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الملحق ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركاتنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركاتنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرفة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركاتنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفة عمومية أيًّا كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعـة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.


التاريخ:

الختام والتوكيل

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

**الملحق رقم ٤:  
جدول الأسعار الأثاثية والمجموع العام المصنفة**

Item No.	Description	Qty	Unit
1	Palo Alto Networks PA-450	2	Palo Alto Networks PA-450
2	PA-450, Core Security Subscription Bundle (Advanced Threat Prevention, Advanced URL Filtering, Advanced Wildfire, DNS Security and SD-WAN ), 1 years (12 months) term + 1 year enabled premium partner services + installation and configuration	2	
3	SFP 1G Base T	2	SFP 1G Base T
	المجموع العام:		
	الضريبة على القيمة المضافة (١٨%):		
	المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة:		



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

## الملحق ٥

اسم المكلف: ..... [.....]					
منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... اليوم الشهر السنة ...../.....					
مساهمون	شركاء	مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	١
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٢
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٣
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٤
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٥
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٦
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٧
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٨
[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	[.....]	٩



						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
					<b>المجموع العام</b>	

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسئولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتغطية فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنتهى من أرس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناهأشهد بصحبة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع.....	الصفة.....	رقم الضريبي (في حال وجوده).....
...../...../.....		
في ...../...../.....		
اليوم ..... الشهر ..... السنة		

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.


\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

الملحق رقم ٣  
جدول الموصفات والكميات

Item	Part Number	Description	Qty
		Product	
1	PAN-PA-450	Palo Alto Networks PA-450	2
2	PAN-PA-450-BND-CORESEC	PA-450, Core Security Subscription Bundle (Advanced Threat Prevention, Advanced URL Filtering, Advanced Wildfire, DNS Security and SD-WAN ), One year (12 months) term + 1 year enabled premium partner services + installation and configuration	2
3	SFP 1G-SR	SFP 1G Base T	2

رئيس الدائرة الفنية

نيلج ابراهيم



٢٠٢٤ - ١٢ - ٥